البلد كزيت وشيرج ومن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز
وحده وان الطعام غالبا لا يباع الا بالادم قال ابن عباس
في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت ه
وقال ابن عمر الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول
الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الادم
قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها فتجب وتقدر
الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف
فيه من جهة الشرع ويتفاوت في قدره بين موسر وغيره ه
فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر
ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط ويجب لها عليه
لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره لعادة البلد ولو كان
عادتها تاكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا تطلب لعادتها
لانه حقها ويجب لها عليه من الكسوة لفصل الشتاء والصيف
ما جرت به العادة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ولما روي الترمذي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن
في كسوتهن وطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تمكينا للاجماع
على انه لا يكفي ما ينطلق عليه اسم الكسوة فتختلف كفايتها
بطولها وقصرها وثخنها ورقتها باختلاف البلاد في الحر
والبرد ولا تختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج
واعسارها وثخنها يوزان في الجودة والرداءة ولا فرق
بين البدية والحضرية ويجب لها في كل سنة اثنا قميص

وراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على ذلك في
الناحية محسوة قطنا او فروة بحسب العادة لدفع
البرد ويجب لها ايضا توابع ذلك من كوفية للراس وتكة
للتاس وزر للقميص والجبة ونحوها وجنس الكسوة من
قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة
فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بمتان او حرير وجب
مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره
عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تنعقد عليه كزابية اولبد
في الشتاء وحصير في الصيف وطنفسة في الشتاء وفي
بساط صغير تجلس له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش
للنوم غير ما تفرشه لها زائدا للعادة الغالبة ويجب لها عليه
مخدة ولحاف او كساء في الشتاء في بلد بارد وملحفة بدل
اللحاف او الكساء في الصيف وان كان الزوج معسرا
فمد واحد من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها عليه
مع ذلك ما يتادم به المعروف ويكفيها قدرا
وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج حرا متوسطا
بين اليسار والاعسار فمد ونصف اي ونصف مد
من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها عليه مع ذلك من الادم
قدرا وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة الوسط في
كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لاصل التفاوت بقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعتبر اصحاب النفقة
بالكفاية بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في
الذمة واكثر ما وجب في الكفاية لكل مسكين مدان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)